

دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-224)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8170)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٨)، (١٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٦/٠٢/١٤٤٢هـ) الموافق (١٣/١٠/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-2019-8170) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٤/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن...، هوية وطنية رقم: (...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة...، سجل تجاري رقم: (...) وبموجب الوكالة رقم: (...) والصادرة من الهيئة العامة للاستثمار بالشرقية بتاريخ ٢٣/٢/١٤٤١هـ تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراض الشركة المدعية على قرار المدعى عليها، بشأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م والذي تمثل في أربعة بنود: البند الأول: تعويض نهاية الخدمة، البند الثاني: المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي، البند الثالث: بند الخسائر المرحطة، البند الرابع: أخطاء في الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالذاكرة المؤرخة في ٠٣/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ١٨/١٢/٢٠٢٠م، والمتضمنة ما ملخصه: بنود تمت الموافقة عليها وهي: ١- فرق المشتريات الخارجية. ٢- الأرباح الناتجة عن بيع أصول. ٣- الأصول الثابتة. بنود لم توافق عليها الهيئة وهي: ١- تعويض نهاية الخدمة. ٢- المبالغ المضافة إلى الوعاء الزكوي: (أ)- ذمم دائنة تجارية. ب- مطلوبات مستحقة. ج- ذمم دائنة أخرى. د- مخصص خسائر مستقبلية. هـ- معاملات مع جهات ذات علاقة. وقرض من جهات ذات علاقة. زدفعات مقدمة من عميل). ٣- الخسائر المرحطة. ٤- أخطاء في الربط: (أنشطب أصول ثابتة. ب- أرباح المشروع المشترك. ت- المخصصات) وطالبت برفض الدعوى فيما يتعلق بالبنود التي لم توافق عليها والمقامة من/ شركة... على الربط الضريبي لعام ٢٠١٧م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ (٢٦/٢/١٤٤٢هـ) الموافق (١٣/١٠/٢٠٢٠م)، انعقدت الجلسة لنظر الدعوى وبالإطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وبالمناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها/...، هوية وطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم: (...). في حين تخلف عن الحضور المدعية أو من يمثلها ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على نص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية نظامًا في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/١٣ م)، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن..". كما تنص المادة (الثامنة) والمادة (العاشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "ترفع الدعوى بصحفية موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي..."، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٢/٢٦ هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/١٣ م)، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.